

## المبحث الثامن عشر المبطل السادس عشر: ردة الموصى له

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على أقوال:  
القول الأول: صحة الوصية.  
وحجته: أن الأصل الصحة؛ ولأن الوصية لا من فعل الموصى له ولا من عمله، فلا يشملها دليل البطلان.  
القول الثاني: بطلان الوصية.  
وحجته: القياس على ردة الموصي.  
القول الثالث: إن علم الموصي برده ولم يرجع فلا تبطل، وإن لم يعلم الموصي حتى مات بطلت.  
وحجته:

- ١ - أنه إن علم ولم يرجع فلا إقراره لها بعد علمه.
- ٢ - أنه إذا لم يعلم برده حتى مات بطلت؛ لأنه لم تطب نفسه بالوصية إلا بوصفه مسلماً<sup>(١)</sup>.



(١) حاشية الزرقاني ١٧٩/٨، الوصايا والتنزيل ص ٥٦٧.